

قرار رقم 06 بتاريخ: 2025/03/13
بشأن فتح باب الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة قصر ابجير

إن رئيس مجلس جماعة قصر ابجير،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 غشت 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب في إدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة .
- وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه .
- وبناء على المرسوم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله .
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 20219 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2019 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 18 ذو القعدة 1445 (27 ماي 2024)
- وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 06 بتاريخ 2019/04/04 بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة قصر ابجير عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالي :

الرقم الترتيبي	المنصب الشاغر
01	رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والتعمير والاليات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس المصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة اقصر بجير الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

- أن يتوفروا ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المزاولون بجماعة قصر ايجير في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام

رئيس مصلحة

- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس المصلحة المعلن عليه الموظفون والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : يمارس رؤساء المصالح المهام المسندة إليهم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المهام المحددة بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة والمهام التي يمكن أن تفوض إليهم من طرف رئيس الجماعة أو المهام المكلفين بها من طرف مدير المصالح أو رئيس المجلس الجماعي .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

2- استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تسحب من إدارة الجماعة وتتضمن :

- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها

- شهادة الإجازة أو دبلوم يغول الولوج إلى السلم العاشر على الأقل بالنسبة للفئة المشار إليها في البند الثاني من المادة الثانية

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي .

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة : توضع ملفات الترشيح لدى المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة إلى غاية 02 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية ، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي ، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة .

رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد العامل

محمد الحيمر

العالمين بوعاصم